

نظرات معاصرة على استقلالية القانون الجزائري

الدكتور عبد الوهاب حومد
أستاذ القانون الجزائري
عضو مجمع اللغة العربية بدمشق

قسمتُ هذا البحث، تسهيلاً لاستيفائه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول لا بد من قانون ذي عقوبات

استعملتُ تعبير «استقلالية» ولم أستعمل تعبير «استقلال»، ذهاباً مني إلى أن الأول يدل على وضع من الاستقلال نسبي، لأنه يظل على صلات أساسية مع فروع أخرى من العلم ذاته. وفي نيتي أن يكون هذا التعبير دالاً على ما يراد من التعبير الفرنسي *autonomie*، أي تفرد الشخصية في النواحي الداخلية، وذلك على خلاف الاستقلال الذي يعني شخصية متفردة بذاتها، وعلاقاتها محدودة مع الفروع الأخرى، إلا ما لا بد منه لضمان «التعايش السلمي».

ونود أن نلاحظ أن «الاستقلال» على مستوى العالم الدولي، فقد هذه الأيام كثيراً من مقوماته..

كذلك استعملت تعبير «القانون الجزائري» و«الحقوق الجزائية»، ذهاباً مني إلى أن تعبير «القانون الجنائي» كما استعمله الفقهاء المصريون، ثم انتقل إلى الجامعات العربية الأخرى، تقليداً للأساتذة المصريين. يدل على أمرين منفصلين:

الأول: نصوص القانون الجنائي، وهي مواد قانون العقوبات، ومواد القوانين ذات المضمون الجنائي، ومواد قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية).

والثاني: مضمون العلوم الجنائية كما يشرحها ويدرسها أساتذة القانون الجنائي، أي الفقه الجزائي في مختلف أوضاعه النظرية والعملية.

وهو مذهب مرجح. فتعبير الحقوق الجنائية يبحث القضايا القانونية النظرية، باعتبارها علماً فقهياً، وتعبير القانون الجزائي، مخصص للمواد كما وضعها الشارع، لتظهر مقننة، مجملة، مرتبة في هيكل مستقل، يمكن أن نسميه أيضاً قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجنائية، وكذلك المعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة وتتضمن قواعد جزائية.

ذلك أن تعبير «القانون الجنائي» يحيل إلى الجنايات، مع أن الجرائم تشمل إلى جانب الجنايات، الجنح والمخالفات. إذن فهو تعبير منتقد لأنه قاصر.

وقد أخذت بهذا التمييز، اللجنة المختلطة (من مصريين وسوريين) عام ١٩٥٨، حين أقدمت دولة الوحدة (المصرية السورية) على توحيد التشريع الجزائي في إقليمي الدولة. غير أن المشروع كله دخل في عالم النسيان بسقوط دولة الوحدة عام ١٩٦١ (من جرّاء تأمر أجنبي وعربي).

ولا توجد دولة معاصرة دون قانون جزائي، يضبط علاقات المواطنين ويقيم بينهم اللئام والسلام، ويهدد المخالفين «بعقوبات»، أي جزاءات شديدة الوطأة، لردعهم عن اتباع طريق الغي والعودة إلى الطريق المستقيم.

وقد جاء «ماركس» (أبو الاشتراكية العلمية) بنظريته التي تحكم على الفلسفة بالفناء، وتطالب بتغيير العالم بدلاً من التأمل فيه، كما تطالب بانصهار الفلسفة بالبروليتاريا (العمال والفلاحين) لتحويل المجتمع المتعدد الطبقات، الذي يضم المُستَغْلَين الجشعين، والمستَغْلَين البؤساء، إلى مجتمع موحد، وذي وجدان راقٍ. ومن مميزات هذا المجتمع «النبيل» أنه منزّه عن أن يكون له تشريع جزائي، لأن سمو الضمائر يحول دون العدوان على المجتمع وعلى الآخرين. فإذا حدث أن سقط فرد خطأ في «بؤرة الجريمة»، فليس عليه إلا أن يراجع نفسه، ويحاسبها وينتقدها نقداً ذاتياً. وقد يتعهده المجتمع بوسائله الإصلاحية، إذا آنس فيه مقاومة لتقويم الذات. وفي هذا غناء عن كل معاقبة، لأنه لا لزوم - في نظره - للمعاقبة.

وافترض «لينين»، أن المجتمع سوف يتخلص من الدولة ومؤسساتها، وبخاصة من القانون الجزائي، باعتباره - كما يراه - وسيلة القمع في يد الطبقة البورجوازية المتسلطة على مقدرات الحكم، لكي تحل محلها الميليشيات الشعبية ومحاكم الرفاق، التي لا تتصرف في «محاكماتها» وفق قواعد مقننة، كالاتهام العلني وقاعدة البراءة والشك في مصلحة المتهم.

غير أن ممارسة الحكم الشيوعي ثلاثة أرباع القرن (١٩١٧-١٩٨٩) أثبتت للذين يحلمون بعالم مثالي، لا يوجد فيه إجرام، أن أحلامهم اصطدمت بالواقع الأليم، فقد عانوا من موجة الإجرام المتأصلة في ثنايا المجتمع وأن في الناس أشخاصاً فاسدين لا تنفع فيهم المواعظ الحسنة، بل إنهم لاحظوا أن الخط البياني للإجرام يرتفع، وأن جرائم جديدة تتشكل على هامش فلسفات الحكم، وأنها في حاجة إلى معالجات (عقابية) زاجرة.

ومن ذلك أن دولة الاتحاد السوفييتي وسائر دول المنظومة الاشتراكية التي كانت تسير في فلكه، اضطرت إلى الحفاظ على قوانينها الجزائية السابقة أو أنها سنت قوانين عقوبات جديدة، لحماية النظام السياسي والاجتماعي الذي أقامته، أو أنها أدخلت في تشريعها تعديلات جذرية، لتحقيق حماية المجتمع الناشئ وحماية مؤسساته.

وتجدر ملاحظة أن هذه الدول «الحالمة» شددت الحساب والنيكير على أفعال اعتبرتها خطراً على نظام الحماية الذاتية الذي أقامته، كمخالفات القطع الأجنبي (قانون ٢٤ شباط ١٩٦١) وجمع الرشوة المتفاقمة، التي وصلت بعقوبتها القصوى إلى الإعدام، والاعتداء الجنسي الذي أصبح يعاقب بالموت إذا كان الفاعل عائداً أو كانت الضحية قاصراً!

وقد قرر المؤتمر العشرون للحزب الشيوعي السوفييتي التخلي عن فكرة دكتاتورية البروليتاريا، وإحلال مفهوم جديد محلها، هو مفهوم «دولة كل الشعب»... وقد فتح هذا القرار الباب أمام التشريع الجنائي السوفييتي لكي يعود من جديد إلى إطار الشرعية القانونية، وقاعدة البراءة المفترضة، وذلك في قانون

عقوبات ١٩٦٠، استناداً إلى المبادئ الأساسية التي أقرها مجلس السوفييت الأعلى في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨.

كذلك فإنها أسقطت من نظام التجريم، مبدأ المسؤولية الجماعية، التي كانت تضرب، مثلاً، ذوي الشخص الذي يفر إلى البلاد الأجنبية، بوضعهم في المنافي السبيرة خمس سنوات.

ومنذ أن تفكك الاتحاد السوفييتي عام ١٩٨٩، وانفصلت عنه دول البلطيق الثلاث، واستقلت أوكرانيا وروسيا البيضاء وأرمينيا ومجموعة الدول الإسلامية، أخذت دولة «الاتحاد الروسي» تعود إلى إقامة دولة القانون، مكان دولة التسلط، وأخذ التشريع الجنائي بقواعده المعروفة، يعود إليها، كما أنها وسائر الدول التي انفصلت عنها، تفعل الشيء نفسه، وتتنجّه بنظامها الاقتصادي الذي يؤثر تأثيراً عميقاً في التشريع الجزائي، إلى نظام السوق الحر، الأمر الذي يعني إلغاء كثير من «العقوبات الاقتصادية» القاسية.

ودولة الصين الشعبية، التي كانت تنتقد الاتحاد السوفييتي على تشريعاته الجزائية، وتفاخر بأنها دولة ليس فيها قوانين عقوبات، عدلت عن موقفها المتشدد، إثر تطورات سياسية وقعت فيها أخيراً، ووضعت قانوناً للعقوبات عام ١٩٧٩ وآخر للإجراءات الجزائية عام ١٩٨٠. وهذه التشريعات تنهج على غرار التشريعات الجزائية الموجودة في البلاد الأخرى.

ولدى المسلمين تشريع جنائي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، جاء مجمله في القرآن الكريم والسنة النبوية (الصحيحة). وقد نظم هذا التشريع توازن المجتمع وحفظ حقوق الأفراد، وضرب على يد المعتدي. وبالإضافة إلى عقاب الشريعة في الدنيا، فإن هناك عقاباً آخر ينتظره في الآخرة.

والمفروض أن يكون المسلمون أقل بلاد الدنيا إجراماً، لوجود الوازعين الدنيوي والأخروي. ومن أسف، أن الواقع يخالف النظريات.

وعلى هذا، فقد أصيب المنادون بإلغاء القوانين الجزائية (ومنهم الأستاذ الإيطالي المعاصر غراماتيكا)^(١) بهزيمة منكرة، وبقي القانون الجزائي حامي النظام الاجتماعي والاقتصادي في جميع البلاد المتحضرة.

ولأن التشريع الجزائي سيف المجتمع وترسه، وأن دعوات المطالبين بالتخلي عنه قد أخفقت، فقد أصبح من الواجب صياغته بدقة وتقعيده بوضوح وتيسير وصوله إلى الناس (مواطنين وغير مواطنين في البلد) لكي يفهموه ويحيطوا علماً بمضمونه. وقد افترض فيهم واضح القانون أنهم عرفوه وفهموه وأدركوا جيداً موانعه وعقوباته، ووضع لهم قاعدة واضحة هي أنه «لا يجوز الاحتجاج بجهل القوانين الجزائية».

وفي الشريعة الإسلامية تسود قاعدة «لا يجوز في دار الإسلام الاحتجاج بجهل الأحكام».

وتوجد، في أيامنا هذه، وسائل مذهلة لإيصال المعلومات (ومنها نصوص القوانين) إلى شرائح واسعة من المجتمع، وفي مقدمتها المذياع والتلفاز والإنترنت والصحافة... غير أن العبرة، بالجريدة الرسمية، التي تنشر النص، وعندها يُعد أن كل إنسان قد قرأه وفهمه أيضاً..

وهذه فرضية ليست صحيحة على إطلاقها، ولكن الشارع قدّر أن غالبية الجرائم من أصل ديني أو أخلاقي، فلا يوجد من لا ينفر من القتل أو السرقة أو اغتصاب النساء. غير أنه توجد قوانين - اقتصادية مثلاً - لا تهم كل الناس، لذلك فهم ربما لا يعرفونها، كقوانين الاستيراد والتصدير ومخالفات القطع. ولكن قاعدة عدم الجهل بالقوانين، لا تستثني شيئاً. وربما نُظر إلى الأجنبي نظرة خاصة جداً. ولكي يكون للقاعدة القانونية حرمتها، يجب ألا تفرض فرضاً من أعلى. وخير القواعد ما صدرت عن إرادة شعبية (مجلس النواب) وعكست مطامح

(١) انظر كتابه: *Principes de défense sociale*، باريس، مكتبة Cujas عام ١٩٦٤. وقد ولد المؤلف في «جنوة» عام ١٩٠١ وتوفي في «نابولي» عام ١٩٧٩. وهو ينادي بإحلال مفهوم اللا اجتماعية الشخصية *antisocialité subjective* محل مفهوم المسؤولية الجنائية.

الناس وآمالهم. صحيح أن الأنظمة الدكتاتورية تخيف الشعوب وترهبها، غير أنها تجعل من الناس عبيداً وليسوا مواطنين يحبون الحكم ويتجاوبون معه. وقد برهن القرن الماضي المنصرم على أن يد التاريخ قادرة على كنس هذه الأنظمة وإلقائها في سلة مهملاته. ومن قديم قال «مونتسكيو» في كتابه روح القوانين إنه: «لا يحق للشارع أن يسن قوانين ظالمة».

وبما أن وجود القانون الجزائي أمر لا محيص عنه، فما المكان الذي يحتله بين فروع القانون الأخرى؟

في القرن التاسع عشر كان الفقهاء عامة يعدون القانون الجزائي قانوناً «تابعاً»، يسير على خطى القوانين الأخرى ويعاونها، وليس له في نظرهم كيان خاص مستقل به. وكان هذا مذهب الفيلسوف «جان جاك روسو» الذي يقول: «إن القوانين الجزائية ليست زمرة خاصة من القوانين، وإنما هي قوانين تتضمن معاقبة أوضاع تتضمنها القوانين الأخرى»^(١).

ويسلك هذا المسلك الفقيه الإنجليزي «جيريمي بنتام».

بل إن فقيهاً معاصراً هو الأستاذ الفرنسي Roux^(٢) يقول ما قاله «روسو» و«بنتام».

وفي رأيهم أن وظيفة القسم الخاص من قانون العقوبات هي أن تحمي مؤسسات الفروع الأخرى من فروع القانون، فهو يحمي حقوقاً دستورية (أمن الدولة وحقوق الانتخاب الحر وحقوق المواطنين العامة) وحقوقاً تجارية (الشركات التجارية والإفلاس وقضايا الشيك بدون رصيد) وحقوقاً مدنية (حماية الملكية من السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان) وقضايا إدارية (مخالفات الأبنية ومخالفات المرور...).

وعند أصحاب هذا الرأي، لا يمكن أن يكون القانون الجزائي، إلا شرطي القوانين بصورة عامة، وأنه لا يصح أن يكون له مسلك خاص به، مخالف لقواعد القانون العام أو القانون المدني.

(١) في كتابه: Le Contrat social (الكتاب ٢، الفصل ١٢).

(٢) في كتابه: القانون الجنائي ج ١ ص ١٣.

وكان على المحاكم الجزائية أن تتحرك في إطار تلك القواعد فقط. ومن هنا، فقد كانوا يشترطون لمعاقبة من يسحب شيكاً بدون رصيد، أن يكون الشيك صحيحاً أولاً حسب قواعد القانون التجاري، ويشترطون لمعاقبة مسيء الأمانة أن يثبت الضرر أن عقد الأمانة صحيح من وجهة نظر القانون المدني.

غير أن تطوراً جذرياً حمل الفقهاء المحدثين على تغيير نظرتهم إلى طبيعة القانون الجزائي، وأخذوا ينظرون إلى هدفه ووسيلته.

وعند هؤلاء المحدثين أن هدف هذا القانون هو حماية النظام الاجتماعي العام في الدولة، سواء فيما يخص علاقات الدولة بمواطنيها، أو علاقات هؤلاء الأفراد بعضهم ببعض.

وما دام حق العقاب قد انتقل من الممارسات الذاتية (العائلية والقبلية) إلى يد عدالة الدولة، فقد أصبح لزاماً على هذه الدولة أن تحمي أولاً النظام العام، ثم - بعد ذلك وفي الدرجة التالية - تحمي حقوق الأفراد.

واليوم يحاكم المجرم (عادة) باسم الشعب، وتصدر الأحكام عليه مُتَوَجَّهً باسم الشعب أيضاً، ويسجن في السجون التي أنشأتها الدولة وتشرف عليها.

وقد لاحظنا أنه فيما عدا حالات قليلة مذكورة حصراً في القانون (الدعوى التي لا تسمع إلا بشكوى من المضرور)، فإن الأصل أن تنازل هذا المضرور أو عفو، لا يؤثر في مصير الدعوى الجزائية. وقد يقبل كسبب تخفيفي متروك لرأي قاضي الموضوع.

الفرع الثاني

خصائص القانون الجزائي

من هذا الذي تقدم، يتضح أن القانون الجزائي قانون ذو كيان خاص به يفرّقه، من حيث الهدف والوسيلة، عن الفروع القانونية الأخرى.

فهدفه إرساء السلام الاجتماعي وحماية النظام العام.

ووسيلته إلى ذلك استخدام العقوبات الرادعة والتدابير الحديثة الأخرى، التي تساعد العقوبات في مهمتها أو تحل محلها.

وقد تطورت هذه الوسيلة تطوراً كبيراً في هذه الأيام.

ولا بد من الإشارة إلى أن هدف القانون الجزائي ثابت، في حين أن الوسيلة تتطور وتتغير. ونحن إذا استعملنا بعض التعبيرات العصرية، قلنا إن الهدف استراتيجي، في حين أن الوسيلة تكتيك.

ومن أقدم وسائل القانون الجزائي نفي المجرم. والنفي من أقسى العقوبات، لأنه يبعد الفاعل عن أهله وقومه، كما يبعده عن رب القبيلة الذي كان يتكفل بحمايتها وحماية كل فرد فيها. وسيكون المنفي في منفاه بعيداً عن رب القبيلة الذي يحميه.

والوسيلة الأخرى هي السجن.

والسجن اختُرِعَ، كعقوبة، حديث العهد، خلافاً لما يظن، لأنه لم يكن في القديم «ثمناً» لجريمة، وإنما كان تدبيراً إدارياً سلطوياً حتى لا يهرب الفاعل، أو يستمر في غوايته خطراً على الوسط الاجتماعي أو النظام السياسي.

وكان إصدار الأمر من اختصاص الأمير، وكذلك فإن الإفراج عنه من متعلقات مزاجه. وقصة يوسف عليه السلام، برهان على ذلك. فقد اعتقله فرعون بسبب مزاجي وأُفْرَجَ عنه عندما رضي عنه. وحين خرج من السجن قال: «وقد أحسن بي ربي إذ أخرجني من السجن». والرب هنا هو الرئيس أو السيد.

وكانت حالة السجن تختلف باختلاف النظرة إلى السجين..

فقد كان اليونانيون يُشغِّلُونَ السجناء في المناجم، ويجعلون من أروقتها سجونا. وكان ملك فرنسا يخصص جناحاً خاصاً في قصره لحبس سجنائه المتميزين. (قصر العدل الحالي في باريس ويسمى la Conciergerie). وفيه اعتقل «لويس السادس عشر» وزوجته «ماري أنطوانيت». وأعدما فيه. وفي إنجلترا أنشئ برج لندن ليكون سجنًا. وفي روما أفرد قصر Saint-Ange ليكون سجنًا يوضع فيه الذين ينتظرون محاكمتهم، أو يقصد تأديبهم.

ونذكر «يعقوب بن داود» حبسه فقال^(١):

«حبسني المهدي في مكان لا أعرف فيه الليل من النهار، في بئر واسعة، وفيها بئر أخرى أتغوط فيها، وأُغَطَّى كل يوم ماء وخبزا، حتى صار شعري أطول من شعر البهائم».

ورُوي أن الحجاج كان يحبس الرجال والنساء في مكان واحد. وكان يسقيهم الزعاف ويطعمهم الشعير المخلوط بالتراب».

وهذا كلام يستحق أن يُتَحَفَّظَ منه، لمخالفته آداب الإسلام.

ولكن السجون المختلطة لم تكن مجهولة في أوروبا، وربما كانت القاعدة المتبعة في تعامل السجون. وقد روى الفقيه الإنجليزي المعروف “Huward” أنه رأى بعينه الاختلاط عام ١٧٧٩ في سجن Saint-Albans وندد به. وحاربت الكنيسة السجون المختلطة من دون هوادة. ومما كان يزيد الطين بلة، أن السجون كانت تُلَزَّمُ لشخص يدفع إتاوة للدولة، ثم يحصلها من السجناء بالأساليب العنيفة، حين الحاجة^(٢).

وتطور السجن فأصبح عام ١٧٠٣ انفرادياً بفضل تدخل البابا «كليمان الحادي عشر»، الذي رفع شعار «إصلاح المجرم أكثر من عقابه».

(١) نقلاً عن كتاب الدكتور السعيد مصطفى السعيد، أدب الجريمة، القاهرة ١٩٦٤ ص ١٧٦.

(٢) محمود نجيب حسني، علم العقاب ١٩٦٧ ص ٥٥.

ونحن إذا رفعنا شعار استقلالية القانون الجزائي، فإننا ملزمون بوضعه في إحدى زمر القانون. وبالطبع فإنه لا بد أن يصنف في زمرة القانون العام، خلافاً لرأي الذين يريدون تصنيفه في زمرة القانون الخاص.

ولكن على الرغم من تقرير «الاستقلالية». فيجب أن نعرف أنها استقلالية لا تعفي القانون الجزائي من الاعتراف من العلوم الأخرى، التي تعد علوماً مساعدة له، مثل علم البحث عن المجرم وإثبات الجريمة عليه Criminologie، وعلم الإجرام (الذي يبحث عن عوامل الجريمة) وعلم الأمراض العقلية، لتحديد درجة المسؤولية بصورة علمية دقيقة، وعلم النفس والعلوم الاجتماعية.

وقد أثر تطور هذه العلوم في التشريع الجنائي، مما حدا بالمشرع إلى إيجاد معاملة خاصة للأحداث المجرمين وطريقة معاملتهم.

ويوجد اليوم اتجاه قوي إلى التخلي عن المبدأ الذي يتبناه تشريعنا، وهو عدم مسؤولية المجنون، وكذلك المسؤولية الناقصة للسيكوباتيين.

ويقول أصحاب هذا الرأي إن من الضروري الاستمرار على تقرير عدم مسؤولية المجنون، غير أنهم يدعون إلى معاملته معاملة خاصة، كعالمته من دائه. وقانون العقوبات السويدي الحالي يرفض عدم مسؤولية المجنون، إلا أنه يترك للقاضي حرية تامة في اختيار التدبير المناسب له (الفصل ٣٢ المادة ٢).

وقد قُدم اقتراح إلى مجلس النواب الفرنسي يدعو إلى إقرار مبدأ مسؤولية القاصر جزائياً، خصوصاً وأن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية اتخذت قراراً مهماً قررت فيه مبدأ مسؤولية القاصر مدنياً (تاريخ القرار ٩ آيار ١٩٨٤)^(١). وهذا مظهر من مظاهر تقدم علم النفس.

وفي الوضع الحالي للتشريع، فإن أبرز مظاهر استقلالية القانون الجزائي تظهر في الأمور التالية^(٢):

(١) انظر مقال السيدة Alt-Maes في مجلة العلوم الجنائية R.S.C عام ١٩٨٧ ص ٣٤٧.

(٢) يراجع البحث الذي كتبه الأستاذ Jean Louis Goutal في المجلة الدولية للحقوق الجزائية عام ١٩٨٠ ص ٩١١.

١ - إن القانون الجنائي يحمي الحياة، لذلك يظل القاتل معاقباً ولو رضي القتل - قبل موته - بأن يُقتل، ولا ينفذ صفح أولياء الدم. وهذا على خلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية في موضوع القصاص، إذ إن حق الدم حق خالص لهم. أما في التشريع الوضعي، فإن المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات تعاقب «بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر (الحد الأدنى ثلاث سنوات) مَنْ قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب».

كذلك فإن المادة ٥٣٩ تعاقب «من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده... على قتل نفسه بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار...». أما إذا لم يتم الانتحار وبقي الفعل في حالة الشروع، فإنه لا عقاب عليه، إلا إذا نجم عن التحريض إيذاء أو عجز دائم، عندها تكون عقوبة المحرّض الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وتكون عقوبة التحريض على القتل، إذا كان المحمول على الانتحار دون الخامسة عشرة من عمره أو كان معتوهاً، عقوبة القتل العادية أو عقوبة الشروع في القتل (المادة ٥٣٩ ف٣)^(١).

ويسمى هذا النوع من القتل في الفقه الجنائي، القتل بدافع الشفقة Euthanasie.

٢ - وهو يحمي المال. فالسارق يعاقب بعقوبة السرقة حتى ولو صفح صاحبه عن السارق بعد السرقة.

أما إذا كان الرضا بالسرقة قبل وقوعها أو أثناء ارتكابها، فإن الفقهاء المعاصرين لا يرون في هذا الرضا إلا موافقة على التبرع والعطاء، لذلك فإنه لا يعاقب.

ويعاقب السارق تارة بعقوبات جنائية (بواسطة الكسر أو الخلع أو مع حمل السلاح) وتارة بعقوبات جنحية.

(١) انظر بحثاً مفصلاً عن هذا القتل في كتابنا «دراسات معمقة» الطبعة ٢، ص ٥٣٩، دمشق ١٩٨٧، تحت عنوان «قتل الرحمة».

وفي الشريعة الإسلامية يعاقب السارق بقطع يده، إذا سرق من حرز، وكان المسروق يبلغ حد النصاب. وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النصاب ربع دينار، استناداً إلى أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق مَجَنّاً قَدَرَتْ السيدة عائشة - رضي الله عنها - ثمنه بربع دينار. أما ابن مسعود فيقول إن النصاب المطلوب للقطع هو دينار^(١).

ويرى الفقهاء المسلمون، أنه لا بد أن يكون المال المسروق ملكاً خالصاً لصاحبه، وأن الذي يسرق من بيت المال يستفيد من شبهة مشاركته فيه، فلا يقطع.

ويقولون إن «السارق والسارقة» وصفان لا فعْلان. والوصف لا يتحقق إلا بالتكرار. لذلك لا يقطع السارق - في نظرهم - إذا سرق للمرة الأولى. وحجتهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، حين راجعته أم سرق ابنها للمرة الأولى: «إن الله أرحم من أن يكشف سر عبده لأول مرة»^(٢).

٣ - ويعاقب القانون الجزائي، بتهمة الرشوة أشخاصاً كموظفين قبلوا الرشوة، في حين أن القانون الإداري، لا يعتبرهم موظفين، كما لو كان قرار تعيينهم باطلاً، أو ناقصاً في شكلياته.

٤ - ويستقل القانون الجزائي في نظرته إلى الحيازة، عن نظرة القانون المدني إليها، في موضوع حسن النية.

ففي نظر القانون المدني، تطبق القاعدة «الحيازة سند في المنقولات»، إذا كان الحائز حسن النية.

ولكن متى يُقَدَّر حسن النية؟

لنأخذ مثلاً عملياً على هذا السؤال:

(١) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر الإسلامي (من دون تاريخ) ص ١٣٠ وما يليها.

(٢) للتوسع في مفاهيم الشريعة الإسلامية، يراجع عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، جزآن، مكتبة دار العروبة ١٩٦٠.

رجل اشترى سلعة ما، ودخلت في حيازته (تسلمها) وهو حسن النية، أي وهو يحسب أنه اشتراها من شخص له الحق في بيعها (مالكها مثلاً)، ثم اكتشف بعد أسبوع مثلاً أن السلعة مسروقة. (قرأ إعلاناً في جريدة). فماذا يجب عليه أن يفعل؟ وبقول آخر: هل أصبح بسرائه وهو حسن النية مالكا للسلعة؟ أم إنه لم يملكها، وعليه أن يعيدها لمالكها الأصلي، فور اكتشافه أنها مسروقة، وإلا اعتبر مسؤولاً جزائياً، بوصفه مخبئاً يعاقبه قانون العقوبات؟

تقول المادة ٩٢٧ من القانون المدني السوري (المأخوذ عن القانون المدني المصري) «إن من حاز بسبب صحيح منقولاً... أو سنداً لحامله، فإنه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته. والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح، وهو حسن النية، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك».

ولكن المادة ٩٢٨ من القانون المذكور تبادر فتقول:

«يجوز لمالك المال المنقول أو السند لحامله، إذا فقد منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته، قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله، فله أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه».

ومن النظر في هاتين المادتين، نجد أن القانون المدني لم يحل المشكلة، لأنه لم يقل لنا ماذا يجب على الحائز الشاري أن يفعل إذا اكتشف أن السلعة مسروقة، قبل أن يطالبه صاحبها الأصلي باستعادتها مقابل دفع الثمن الذي دفعه فيها.

وقد عرضت هذه القضية على محكمة النقض الفرنسية فقالت في اجتهاد قديم لها: إنه ملزم بأن يعيد المال المسروق إلى صاحبه فور اكتشافه بأنه مسروق، وإلا تعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها للمخبئين.

وقضت هذه المحكمة عام ١٩٧٧ بأن الشاري لا يسأل جزائياً، طالما أنه حسن النية. فإذا كان سيئها طبقت عليه العقوبة الجزائية^(١).

وهذا مذهب جدير بالتأييد، وليس من شأنه أن يصطدم بالحل المدني.

(١) النقض الفرنسية 1977, G. P.21 dec. 1977, Crim. 24 nov. 1977.

٥ - وتبدو استقلالية القانون الجنائي أكثر وضوحاً في موضوع الخطأ. وتتضح هذه المسألة في الإجابة عن السؤال التالي:

هل يختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني؟ وبتعبير أوضح: هل يوجد نوعان من الخطأ، أحدهما جزائي، وله أوضاعه وشروطه، والثاني مدني، وله أوضاعه وشروطه؟ أم أنه لا يوجد إلا خطأ واحد، في الجزائيات والمدنيات؟ يرى فريق من الفقهاء الجزائيين أنه يوجد نوعان من الخطأ، جزائي ومدني: ويقول الأستاذ «دوقابر»^(١) ما يلي:

«علينا أن نحذر من الخلط بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني.

ففي الخطأ المدني توجد عدة درجات. فهناك الخطأ الخفيف جداً والخطأ الخفيف والخطأ الثقيل (الفاحش). وهذه الدرجات مرفوضة في القانون الجزائي، لأن هذا القانون لا يقبل إلا درجة واحدة من الخطأ هو الخطأ الثقيل *faute lourde* (الفاحش).

وحتى حين نأخذ بتقدير الخطأ الثقيل (الفاحش) في الجزائيات، فعلى أن نكون أكثر تشدداً فيه، منا حين نقدّر الخطأ الفاحش في المدنيات (وهو أعلى درجات الخطأ فيه)، والسبب في الالتزام بهذا التشدد في الجزائيات هو أن نتائج الخطأ الجزائي أشد كثيراً من نتائج الخطأ المدني».

ومن ذلك أن الشخص المتهم بالقتل الخطأ، إذا ظفر بالبراءة، فإنه يمكن أن يحكم عليه بالتعويض (الدية) دون أن يقع تناقض بين البراءة والحكم بالتعويض من أجل الفعل نفسه (القتل الخطأ).

غير أن بين الفقهاء من قال بوحدة الخطأين، ولم يقولوا إلا بوجود خطأ واحد. وهذا رأي محكمة النقض السورية في حكم لها جاء فيه: «وارتكب الفاعل خطأً ما...»^(٢).

(١) في كتابه الشهير: *Traité de droit criminel et de législation pénale comparée* 3^e éd. Paris 1947. p.80.

(٢) الحكم صادر في ١٢/١/١٩٨١، منشور في مجموعة الدررلي الجزائية، الدوري الأول رقم ٣٣٦٤.

ولكن الاتجاه المعاصر يدعو إلى ثنائية الخطأ.

ونحن من جهتنا نؤيد هذا الاتجاه، لأن عدالته تظهر في مجالات التقدم العلمي، وخصوصاً في حوادث السيارات، والمسؤولية الطبية والدوائية، وإدارة المعامل الميكانيكية المعقدة...

ووجه تأييدنا لهذه الثنائية في الخطأ، هو أنه يتيح للمحكمة الجزائية أن تقرر براءة المتهم من المساءلة الجزائية، وأن تمنح ضحية فعله تعويضاً مالياً، يجبر كسر نفسه.

٦ - ويشترط القانون المدني أن تكون الصلة السببية مباشرة بين الفعل والنتيجة. وفيما يلي ما كتبه الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري^(١):

«علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.

والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية. وهي ركن مستقل عن الخطأ. وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ».

ويخالف القانون الجزائي في ذلك، لأنه يقبل السببية غير المباشرة لتوقيع العقوبة الجزائية، والحكم بالتعويض عن الضرر (مالياً) أيضاً.

ومن أبرز تطبيقات السببية غير المباشرة، القتل الخطأ، الذي يُكْتَفَى فيه بعلاقة سببية غير مباشرة، ينشأ عنها جريمة خطأ.

وفيما يلي بعض النماذج :

سائق يقود سيارته بصورة قانونية، من حيث الاتجاه الصحيح والسرعة القانونية، وفجأة أراد تفادي الاصطدام بسيارة أخرى تقف على الطريق بصورة غير قانونية، فاصطدم بسيارة ثالثة كانت تسير على يساره.. ففي هذه الحال يكون سائق السيارة الواقفة بصورة غير قانونية، مسؤولاً عن وقوع الضرر

(١) في كتابه «مصادر الالتزام» القاهرة ١٩٥٢، ص ٨٧٢.

جزائياً، لأن وقوفه غير المشروع هو الذي تسبب في وقوع الضرر، أما هو فلم يرتكب إلا مخالفة هذا الوقوف غير المشروع في الطريق (مسؤولية غير مباشرة) ولم يتسبب مباشرة بالضرر. أما الذي أحدث الضرر مباشرة فهو السائق الذي أراد أن يتفادى السيارة المخالفة. ونرى أنه غير مسؤول جزائياً ولا مدنياً، لأنه كان في حالة ضرورة.

وهذه زوجة حامل كانت تسير مع زوجها في الطريق فهاجم زوجها رجل وضربه، فأصيبت الزوجة بالهلع على زوجها، وأسقطت جنينها من الخوف. فالشخص المعتدي يكون مسؤولاً جزائياً عن ضرب الزوج (وهذه صلة سببية مباشرة) كما يكون مسؤولاً جزائياً عن إسقاط الجنين (وهذه صلة سببية غير مباشرة).

وكذلك فإن القانون الجزائي يعاقب الشروع في الجنايات إطلافاً، كما يعاقب عليه في جنح محددة في القانون.

وعلى الرغم من أن ضحية الشروع لم يصب بضرر في جسمه أو في ماله، وإنما أصابه الخوف، فإن الفاعل يعاقب كشارع جزائياً وفق أحكام القانون، ولكنه يسأل مدنياً أيضاً، بسبب ما أحدثه من خوف للمضرور.

٧ - ويختلف القانون الجزائي، في موضوع البطلان، عنه في القانون المدني وفروع القانون الأخرى.

وفيما يلي بعض النماذج:

١ - إذا أودع شخص وديعة عند آخر، فاختلسها، أي أنكرها، فإن الوديع يعاقب بجريمة إساءة الائتمان (المادة ٦٥٦ عقوبات)، حتى ولو كان عقد الوديعة باطلاً من الناحية المدنية.

٢ - ويعاقب مرتكب التزوير جزائياً، ولو كان الصك الذي اصطنعه وزوره مشوباً بالبطلان، طالما أن الضرر حدث لضحية التزوير.

٣ - ويعاقب صاحب الشيك الذي لا رصيد له، ولو كان الشيك باطلاً في نظر القانون التجاري، طالما أن له مظهراً للشيك يمكن أن ينخدع به الذي قبله.

وتقول محكمة النقض السورية^(١):

«لا عبرة لخلو الشيك من بعض مشتملاته أو ثبت أن الطرفين تعاقدوا على أساس الشيك، فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة. فإذا خلا الشيك من تاريخ إنشائه أو أنه أعطي على بياض وعلى سبيل التأمين والضمان، فإن صفته تظل الصفة الملازمة له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة».

وأيدت هذا المذهب في حكم آخر^(٢) فقالت:

«لا عبرة في قيام الجريمة لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره أو خلوه من بعض مشتملاته، كالتاريخ وعدم العرض خلال المدة القانونية... ذلك إن صفة الشيك تظل ملازمة له في قانون العقوبات وإن أنكرها قانون التجارة».

٤ - يعاقب بعقوبة السرقة، الشخص الذي يتسلم بضاعة من صاحبها لفحصها، ثم يهرب بها.

كما يعاقب بعقوبة السرقة، من يسرق البضاعة من مخازن الخدمة الذاتية. ولا يصح القول في هذه الحالات بأن التسليم تم من صاحب المال برضاه إلى الشخص الذي يريد أن يتفحصه أو يرفعه من رفوف مخازن الخدمة الذاتية، حيث تعرض البضائع مع أسعارها على الزبائن، لينتقوا منها ما يروق لهم شراؤه. فهذا التسليم إنما تم فقط لفحص البضاعة في المثل الأول، وتم على أساس شرط دفع الثمن في المثل الثاني.

وقد تطورت النظرة في هذا الموضوع:

فقد وجدت نظرية قديمة تقول: إن تسليم الشيء إلى آخر، إذا كان حراً فإن جريمة السرقة لا تتحقق. وإن كان التسليم اضطرارياً، لفحص البضاعة أو

(١) الغرفة الجزائية رقم ٦٦٩ تاريخ ١٩/٤/١٩٨٢، مجموعة الدركلي، الملحق الدوري الثاني، رقم ٤٣٤٩.

(٢) الغرفة الجنحية رقم ٨٤٤ تاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧، منشور في مجلة المحامون ١٩٨٧، ص ١٢٦٨.

تجريبها، (والهرب بها) فإن جريمة السرقة تتحقق. وهذا التسليم الاضطراري واقع تتطلبه المعاملات اليومية بين البائعين والمشتريين.

وقد تكشف ضعف هذه النظرية. ويتبين هذا الضعف من المثال التالي:

شخص سلم شيئاً إلى آخر ليرهنه لديه مقابل مبلغ من المال. بعد ذلك أنكر المرتهن وجود الشيء لديه، وأنه لم يرتبه. فإذا ثبت عليه الرهن، فإنه، في نظر هذه النظرية القديمة، يكون سارقاً، لأنه سلم الشيء بصورة اضطرارية.

ولكن الوضع القانوني لهذه العملية، أنها في حقيقتها إساءة ائتمان (خيانة أمانة). وبسبب الضعف الشديد لنظرية التسليم الاضطراري، قامت نظرية الأستاذ «إميل غارسون»، وهي نظرية الحيابة.

ويقصد بنظرية الحيابة هنا، نظرية الأشياء المادية فقط (وليس الحقوق المادية).

وقد قسمها الأستاذ «غارسون» إلى ثلاثة أنواع:

أ - **الحيابة التامة**، وهي حيابة المالك القانوني للشيء. فهو يملك العنصر المادي (عين الشيء) كما يملك الركن المعنوي (حق الملكية). animus alomini. ولا يتخلّى المالك عن هذه الحيابة إلا بعقد ناقل للملكية، كالبيع والهبة، أو بسبب من أسباب التملك المكسبة كالإرث والتقادم.

ب - **الحيابة الناقصة**، وتكون لحائز الشيء الذي لا يملكه، وإنما يمسك بماديته بسبب عقد من العقود، كالإيجار والرهن والوديعة والعارية. ولكن الركن المعنوي يظل للمالك، لذلك لا يحق للحائز أن يحول الحيابة الناقصة إلى حيابة تامة إلا بعقد يتم برضاء المالك.

ج - **الحيابة العارضة**، وهي مجرد وضع اليد على الشيء المنقول (مواد غذائية، أقمشة، أدوات)، ولكن بصورة عارضة، إذ إن الشخص الذي يحوز هذا الشيء، إنما يحوزه بصورة طارئة، مقيدة، لكي يفحصه، ويقتنع به، دون أن يكون في نية صاحب الشيء أن ينقل حيابته إلى هذا المتفحص إلا إذا اشتراه. إذن فهو تسليم ناقص.

فإذا ذهب به أو أخفاه، فهو سارق (وليس خائن أمانة).

وقد أفرد قانون العقوبات السوري نصاً خاصاً، هو المادة ٦٥٩، لحالات «من اختلس أو استملك أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة ويعاقب بالحبس حتى سنتين».

ويطبق هذا النص على مختلس الكنز فيما يخص النصيب العائد لغيره.

وعلى أساس ما تقدم فإن الذي يشتري بضاعة على أن يؤدي ثمنها بعد مدة محددة، ولم يفعل، فإنه يعاقب كمحتال (نصاب) إذا ثبت أنه كان ينوي عدم الدفع، ولا يعاقب إذا كان ينوي الدفع ولكنه أصبح عاجزاً عنه. ومن الممكن ملاحقته بجريمة الإفلاس، إذا تحققت شروطها^(١).

وعندنا أن هذا النص يطبق أيضاً في حالة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الميكانيكية التي تضعها المصارف في خدمة الزبائن، أو يباع بها الدخان أو الحلوى.

فلو افترضنا أن الآلة الميكانيكية الموضوعة على باب المصرف، ليصرف منها الزبون العميل شيكاً يسحبه على نفسه (في الليل مثلاً) وقذف له الجهاز بأكثر من حقه، فمن وجهة نظر القانون المدني عليه أن يعيد الزيادة، ومن جهة القانون الجزائي، فإن الزيادة تكون قد دخلت إلى يده، بطريق «الغلط أو بصورة طارئة أو قوة قاهرة» على ما تقول المادة ٦٥٩، ويعاقب بالحبس حتى سنتين إذا كتم هذه الزيادة وتملكها.

ولكن بعض القوانين الجزائية تخلو من نص كالنص السوري. ومنها القانون الفرنسي. ففي حالة خطأ الجهاز الميكانيكي أو خطأ جهاز الحاسوب (الكمبيوتر) نهب محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٨٣^(٢) إلى أن هذه العملية عملية مدنية بحتة وليست محل عقوبة جزائية.

(١) انظر في ذلك كتابنا، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الرباط ١٩٦٨، ص ١٩٦.

Cass. Crim. 24 nov. 1983.

(٢)

وقد انتقد هذا الرأي أيضاً. ويقول المعارضون إن القانون الجزائي يحمي الملكية الفردية حماية مطلقة ويعاقب المساس بها بعقوبات جزائية. ولكنه لا يحمي سلامة العقود المدنية، لأن القانون المدني (أو التجاري) هو المختص بذلك.

٨ - والقانون الجزائي لا يعتد بالإجازة الحكومية ولو أعطيت بشكل قانوني، ولا يعدها سبباً لعدم المساءلة.

فلو حصل معمل للأدوية (مرخص قانوناً) على إجازة من المراجع المختصة (وزارة الصحة) لوضع دواء أنتجه رهن التداول، ثم ألحق هذا الدواء أضراراً جسيمة بمستعمليه، فإن أصحاب المعمل يكونون مسؤولين جزائياً عن هذه الأضرار، ولا يقبل منهم الدفع بأن معملهم مرخص قانوناً، وأنهم - فضلاً عن ذلك - حصلوا على إجازة رسمية بوضع الدواء رهن الاستعمال. وقد عوقب أصحاب المعمل الذي وضع مادة «التاليدوميد» رهن التداول في الستينيات من القرن الماضي، لتسببه في إحداث تشوهات فظيعة للأجنة.

٩ - والقضية المبرمة (قوة الشيء المحكوم به) في الجزائيات تفرض نفسها على القاضي المدني، وعليه أن يتوقف عن متابعة الدعوى المدنية، إذا كان صدر في موضوعها حكم أصبح مبرماً.

أما القضية المبرمة في موضوع مدني، فإنها لا تلزم القاضي الجزائي الذي له أن يتابع الفاعل إذا كان في فعله جرم جزائي، طالما أنه لم يسقط بالتقادم.

١٠ - المحاكم الجزائية تطبق الأصول الجزائية على الدعوة المدنية التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية، ولا تطبق الأصول المدنية، إلا إذا كان الخلاف قائماً على أساس الحق، كما في جريمة إساءة الائتمان، فإن الجريمة لا تثبت إلا إذا ثبت أساس الحق (وجود العقد) بالطريق المدني. والجزائي يعقل المدني وليس العكس. ثم إن الدعوى المدنية تسقط بالمدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية. وليس العكس.

١١ - والقانون الجزائي مستقل عن القانون المدني (قانون البينات) في موضوع قبول البينة (الإثبات).

فالإثبات في المدنيات مقيد، ووسائله محددة حصراً في المادة الأولى من قانون البينات (السوري) رقم ٣٥٩، أما الإثبات في الجزائيات فهو حر ومتروك لوجدان القاضي وقناعته التي يستخلصها مما يعرض أمامه من وقائع وأقوال وقرائن. وتنص المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري) على ما يلي:

«تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية».

وهذا هو مذهب التشريع الكويتي، فقد جاء في المادة ١٥١ إجراءات ما يلي:

«تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة. ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل، وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه إليها ضميرها».

ولكن توجد ضوابط لا بد للمحكمة من مراعاتها.

فمثلاً، لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بالطريقة التي ذكرها القانون. فالمادة ١٩٥ من قانون الجزاء الكويتي تقول «وضبط متلبساً بالجريمة». وهذا يتطلب أن يشاهد الشهود المتزانيين في وضع ارتكاب العلاقة الجنسية غير المشروعة^(١).

كذلك لا يجوز الحصول على الدليل بطرق غير مشروعة، كضرب الشاهد أو تعذيبه، أو حتى التلصص عليه أو التسمع على المخابرات الهاتفية، دون إذن من قاضي التحقيق.

ولخيانة الأمانة شرط مقدم على الإثبات، وهو إثبات العقد المدني بالطريقة المدنية.

كذلك فإن القاضي المدني ملتزم بما يعرض عليه من جانب الخصوم فقط. أما القاضي الجزائي فله أن يأخذ زمام المبادرة للبحث عن أدلة تقنعه، بكل الوسائل المشروعة وبمسمى شخصي منه، شريطة الحفاظ على حق الدفاع.

(١) في أحكام سابقة رفضت محكمة التمييز الكويتية قبول اعتراف الزاني دليلاً عليه. غير أنها رجعت عن هذا الاتجاه، وقبلته دليلاً مقبولاً. وهذا مذهب جدير بالتأييد.

ومن أجل الحصول على دليل لمن ينقصه الإثبات، يعتمد كثيرون إلى طرق أبواب القضاء الجزائي، لتسهيل الوصول إلى حقوقهم المهدة بالضياع.

وعلى سبيل المثال، لو كان العقد المدني الذي يحفظ حقوق المتعاقد باطلاً، فإن القضاء المدني لا يقبله، لأنه ينظر في صحة العقد أولاً. ولكن القضاء الجزائي أرحب صدرًا، وهو لا ينظر في صحة العقد بل ينظر في الضرر الذي نشأ عن العمل الضار، وهو الجريمة.

فمن وقع ضحية احتيال من شريكه في عملية غير مشروعة (تهريب بضائع أو اتجار في السوق السوداء)، فإنه لا يستطيع مراجعة القضاء المدني، لأن موضع الخلاف، باطل لمخالفته القانون. ولذلك فإن المضرور يقيم على شريكه دعوى احتيال (نصب) أمام القاضي الجزائي.

١٢ - ترك القانون لتقدير المحكمة الجزائية، إذا ما كانت ترجح مصادرة الأموال «المستعملة في جناية أو جنحة مقصودة»، كالسيارة السياحية التي استعملت في التهريب. فلها أن تقرر مصادرتها ولها أن تسكت عن ذلك. ومعنى هذا أنه يبقى للراشي الحق في استعادة مبلغ الرشوة من المرتشي، ما دامت المحكمة الجزائية لم تأمر بمصادرتها.

ولم يغير قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ الوضع، إذ إنه اكتفى بتشديد بعض العقوبات، كعقوبة تهريب الأموال خارج البلاد وعقوبة الرشوة. كما أنه نص صراحة على تطبيق القانون الأشد في حالة تعارضه مع قانون أرحم (المادة ٣٤). والأمر نفسه بالنسبة لقانون مكافحة التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤.

غير أن المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ١٩٨٦ (المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ لعام ١٩٨٦) الخاص بتهريب العملة السورية والعملات الأجنبية، نص على وجوب مصادرة الأموال المهربة (المادة الجرمية) ووسائل النقل المستعملة لمصلحة الخزينة. غير أن هذا قانون خاص ومقصود على موضوعه.

١٣ - ومن الجائز أن يكون للفظ في قانون مدني أو إداري مدلول محدد في مفهوم هذا القانون. غير أن هذا اللفظ إذا استعمل في القانون الجزائي فقد يكون له معنى ومدلول مختلف.

فتعبير **الموظف العام** محدد المعنى في القانون الإداري. ولكن هذا التعبير، حين يستعمل في القانون الجنائي، يكون له مدلول أوسع وأشمل. فهو يشمل الموظف (العامل الآن) وعضو المجلس البلدي والمجلس الإداري وال كاتب بالعدل وأعضاء السلطة التشريعية، فيما لو ارتكبوا جريمة، كالرشوة مثلاً...

وقد عرّفت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات (السوري) المقصود بتعبير الموظف، ونصت المادة ٣٤١ على أن «الموظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين» حين يتقاضى الرشوة يعتبر كالموظف. وهذا يشمل الحكم والخبير والسنديك أيضاً. كما أن المادة ٣٤٢ عقوبات اعتبرت **المحامي** كالموظف حين يرتكب جريمة الرشوة.

إن فتعبير الموظف في القانون الجنائي أوسع مساحة منه في القانون الإداري. وكذلك تعبير «**الطريق العام**» الذي نصادفه في جريمة السرقة التي تقع على هذا الطريق العام (المادة ٦٢٣ عقوبات)، فهو يدل على أكثر مما يدل عليه قانون الإدارة. وتقول محكمة النقض السورية^(١): «إنه يعني الطريق الواقع خارج المدن». ومثل ذلك، تعامل **العقارات بالتخصيص**، كالأقفال على الأبواب، معاملة المنقول في موضوع سرقتها.

١٣ - وتعاقب المادة ٤٧٤ الزوج الذي يرتكب الزنا في «**البيت الزوجي**». وتفسر محكمة النقض السورية^(٢) «هذا البيت الزوجي» بأنه يشمل المسكن الذي يعيش فيه الزوجان عادة، ولكنه في نظر قانون العقوبات، يجب أن

(١) حكم صادر في ٢٥/١١/١٩٨٠، مجموعة القواعد الجزائية رقم ١٦٢٠.

(٢) في حكم لها صادر عن الغرفة الجنحية رقم ٢٠١٩ بتاريخ ٨/١٠/١٩٨٠، المجموعة رقم ١٥٥٢.

يشمل «كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً، وذلك لأن الزوجة تسكن زوجها حيثما اتخذ له مسكناً».

وتعبير «المنزل أو المسكن» المنصوص عليه في المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات، أوسع مدى وأقل تحديداً من تعريف «الموطن» المنصوص عليه في المادة ٤٢ من القانون المدني.

١٤ - ونود أن نشير أيضاً، إلى أنه قد يستعمل قانون العقوبات نفسه أحد التعبيرات في موضع، ويستعمل التعبير نفسه في موضع آخر، ويكون لكل من الموضوعين معنى مختلف عنه في الموضع الآخر.

فكلمة «اغتصاب» ذات معانٍ مختلفة. فهي تعني اغتصاب سلطة عسكرية أو مدنية في المادة ٢٩٦ عقوبات، وتعني اغتصاب امرأة في المادة ٤٨٩، كما تعني اغتصاب اسم تجاري في المادة ٧٠٢.

إن القانون الجنائي استقلالية ذاتية، ثبتت بشواهد كثيرة. غير أن هذه الاستقلالية لا يجوز أن تعني القطيعة بين فروع القانون، لأنها كلها في الأصل أغصان شجرة واحدة. ومن الجائز تشبيهها بأفراد الأسرة الواحدة، لكل منهم شخصيته الذاتية، التي يعمل على تنميتها وتقدمها، ولكنه يعيش أفراد أسرته الآخرين ويتعاون معهم، ويعينهم ويعينونه على مواجهة الحياة، ولكن يظل هدفهم المشترك الحفاظ على كيان الأسرة وازدهارها^(١).

وهذه طبيعة العلوم الإنسانية، ومنها العلوم القانونية.

(١) عن بحث الأستاذ Goutal المشار إليه.

الفرع الثالث

القانون الجزائي والتطور العلمي

يشهد هذا الجيل هبوب رياح شديدة، لكي لا أقول عاتية، على القانون الجزائي، من جراء التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يزدهر في كل نواحي الحياة والمعرفة.

وفي كل صباح نقرأ في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية (التلفاز والفضائيات) اختراعاً جديداً أو اكتشافاً علمياً (آخرها الاستنساخ لأجنة بشرية) من شأنه أن يغير مجرى حياتنا، أو يقلب مفاهيمنا العلمية والاجتماعية، وننظر إلى الاكتشاف الجديد مذهولين مندهشين، غير أن تقلب الأيام يؤقلمنا معه، ثم نأخذ بالتنعم بخيراته إن كان خيراً، أو تجنب عواقبه الضارة إن كان شراً.

ومن أسف أن علماء العالم المتطور هم الذين يقومون بتحمل أعباء البحوث العلمية وأنقالها، ويقدمون ما توصلوا إليه إلى البشرية... وقد نتضايق من تخلفنا وعدم إسهامنا (بوصفنا عرباً ومسلمين) في ازدهار الحضارة العالمية، مما يبقينا في صفوف المتخلفين، أسواقاً مفتوحة، ومستهلكين جشعين.. وقد نرفع شعارات رنانة، إلا أنها حين الاحتكام إلى الميزان، لا نجد لها أكثر من فقاعات لفظية، لا تسمن ولا تغني من جوع.

والذي يحز في النفس ويقتلها غماً، أن أجدادنا كانوا أساتذة عالميين في شتى مناحي المعرفة، وعندهم، وبفضلهم، استقى الأوروبيون بوارد الحضارة العلمية المعاصرة، ثم، مع الزمن، طوروها، وتقدموا فيها، بعد أن كانوا يغطون في سبات عميق، مستمسكين بالخزعبلات والأساطير، ومتشبثين بالأوهام والترهات.

ولكننا يتذكر ما لحق بـ «غاليليو» من ضرر، بل إن الكنيسة كادت أن تحكم بإعدامه، لأنه قال بكروية الأرض. وأرغم على الرجوع عن هذا الرأي لإنقاذ حياته، لأن الكنيسة اعتبرت هذا الرأي مخالفاً لما جاء في المقدسات التوراتية.

وحتى في سنوات القرن الثامن عشر، قاومت الكنيسة استعمال الأجهزة الواقية من الصواعق، وقال بعض رجالها:

«إن البرق والرعد شهادات على غضب الرب، لذلك فإنه لمن الكفر أن يقف إنسان في وجه قوتها التدميرية»^(١).

وقالوا مثل ذلك في المداواة الطبية، وعدّوها تدخلاً في إرادة الرب. ولكن من حسن حظ البشرية، أن علماءها استطاعوا أن يحرروا أنفسهم وعقولهم وأن يعتمدوا العقل وحده طريقاً إلى المعرفة. وقد وفقوا في ذلك، وأقاموا، مع الزمن، هذا الصرح الحضاري المذهل.

ولكن هل حقق هذا التقدم الرائع سعادة الإنسان؟

والجواب حساس ودقيق، فمن جهة أنه لا شك في ارتقاء الحياة المادية (السكن ومفروشات، والملابس الأنيقة والسيارات والطائرات)، وتنامي الحياة العقلية مثل (الصحافة، والتلفاز، والجامعات).

غير أن التقدم الحضاري أربكَ البشر وأقلقهم في سعيهم إلى توفير الحياة المادية والعقلية. بل إن شرائح من البشر بقيت في مصاف المعدمين، الأمر الذي تفتق عن المذاهب الاجتماعية المتطرفة، وفي مقدمتها الفلسفة الاشتراكية التي ازدهرت قرابة قرن، ثم أخذ بريقها في الانطفاء هذه الأيام.

ومهما يكن من شيء، فإن هذا التقدم المذهل، ألقى على كاهل القانون الجزائي أعباء ثقيلة، عليه أن يواجهها بكل كفاءة، لأن تلك مهمته وواجبه، كما وضع أمامه تحديات عليه أن يتصدى لها.

وتظهر هذه التحديات في مجالات متعددة.

ففي مجال التكنولوجيا، تصادفنا، على سبيل المثال المعامل والسيارات وما دخل من الصناعة في إطارها.

فالسيارات تقتل في كل سنة الآلاف المؤلفة من البشر.

ولم أجد في إحصاءات مكتب الإحصاء المركزي إحصاء عن قتلى السيارات وحدها، لأنها تصنف في زمرة القتل الخطأ إجمالاً.

(١) انظر: Mousnier et Labrousse, Histoire générale des civilisations, T.V. p. 133.

وبلغت أعداد قتلى السيارات في فرنسا أكثر من ١٢٠٠٠ قتل (عام ١٩٨٧) وأكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جريح^(١) (في العام الواحد).

وأبرز مشكلة في قتل السيارات أنها تعامل كالقتل الخطأ، لفقدان نية القتل لدى الفاعل (المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات). وقد جرت عادة المحاكم الجزائية أن تحكم على الفاعل بعقوبة مخففة، إذا استطاع أن يسترضي أهل الضحية، بدفع دية لهم. وفي كثير من البلدان، يكون تأمين السيارات إجبارياً. فإذا وقع قتل (خطأ) تحملت شركة التأمين دفع الدية، وبذلك يتخلص القاتل من المسؤولية المدنية. وإذا تم ذلك، جنحت محكمة الجنحة إلى الرحمة، لعدم وجود القصد السيئ.

وهذا مذهب، على إطلاقه، تنقصه العدالة ومراعاة المصلحة العامة. فهو مقبول حين يكون القتل وقع خطأ في شروط يتقبلها الضمير. ولكنه يكون بالقطع مذهباً جائراً في حالة استهتار السائق أو تهوره. وكثيراً ما صادفت في الشارع سيارات يقودها أحداث صغار، في سرعة طائشة وهم يتضحكون... دون أن يتجرأ شرطي السير على التعرض لهم، لسمو مقامات ذويهم في السلم الاجتماعي. وهو نقص جسيم في التربية الاجتماعية، واستغلال بشع لمراكز النفوذ... وخصوصاً أن السيارات ملك للدولة، تضعها في خدمة الموظفين، لمصلحة ضرورية تعود على المواطنين بالنفع.

وقد وضع قانون العقوبات (السوري واللبناني) حلاً عادلاً لهذه المشكلة. ولكن القضاة لا يتنبهون إليه.

فالمادة ١٨٨ السورية تقول:

«تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل، قصدَ الفاعل، إذا كان قد توقعها فقبل بالمخاطرة».

والذي يقود سيارة في أماكن مزدحمة مثلاً، وبسرعة كبيرة، أو بكوابح سيئة الصيانة، ويقتل أحد المارة، فإنه، في هذه الحال، متوقع ما قد يحدث

(١) من مقال القاضي Robert، في مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٨٦ ص ٥٧٥.

ويقدم عليه مغامرة منه. إذن ففي بعض الحالات تستطيع محاكم الموضوع، اعتبار القتل كالقتل المقصود، لإعادة الصواب إلى عقول المستهترين. والنص يقف في جانبها.

وهذا القول ينطبق على الخفة في صيانة آلات المعامل الميكانيكية، في حالة قتل أحد العمال بهذه الآلات، التي لم تتخذ بشأنها وسائل السلامة. وعلى أصحاب المعامل أن يتوقعوا أن موت شخص بالآلات أمر ممكن الحدوث.

ومن الممكن أن نستشهد هنا بقرار صادر عن المحكمة الهولندية العليا، قالت فيه: «إذا جرّد الفاعل السكران من ثيابه في الطريق، وتركه في جو صقيعي فمات، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود، لأن الموت في هذه الظروف متوقع»^(١).

وهذا الحل تطبيق لقاعدة جوهرية من قواعد قانون العقوبات المادي *matériel*. وكانت هذه القاعدة توصية اتخذها مؤتمر «هامبورغ» عام ١٩٧٩، وهذا نصها:

«لا يمكن أن يعاقب الفاعل عن النتائج غير المقصودة الناشئة من فعله، حتى ولو كان جريمة، إلا إذا كان توقعها، أو كان قادراً على توقعها».

وقد دخلت هذه القاعدة إلى قانون ألمانيا الاتحادية (المادة ١٨) والقانون النمساوي (المادة ٧ ف٢) والقانون اليوناني (م٢٩) والقانون البولوني (المادة ٨)، ودخلت أيضاً في القانون النموذجي لدول أمريكا الجنوبية (المادة ٢٤ ق٢) وفي الأسباب الموجبة لقانون العقوبات البلجيكي لعام ١٨٦٧^(٢).

وهي متمشية أيضاً مع مبادئ العدل.

ومثل ذلك ما لو وقعت حادثة قتل أحد العمال في معمل يعمل بالآلات الميكانيكية المعقدة فإنه لا بد من تحديد المسؤول عن موته بفعل خطأ أو نقص

(١) الحكم صادر بتاريخ ١٩٧١/٦/٨ ومنشور في R.I.D.P. عام ١٩٨٤ ص ٧٩٤.

(٢) انظر في ذلك الأستاذ De/ASUA في بحثه *l'infraction Prétérintentionnelle* المنشور في مجلة الحقوق الجزائية، عام ١٩٦٠ ص ٥٦٧.

في وسائل السلامة، وهل القاتل المسؤول، هو رئيس المقتول المباشر في
المعمل، أم رئيس القسم الذي يعمل فيه، أم المهندس أم المدير العام؟!

قضايا شائكة بلا ريب، ولا تحل إلا بتبني نظرية التوقع هذه، لأن الرأي
في شأنها لا يزال متبايناً.

وفي مجال البيئة، حين تتعرض الطبيعة إلى الأذى، لا بد أن يتدخل القانون
الجزائي لحمايتها. وقد قررت الدول العربية تخصيص يوم في السنة لحماية
البيئة هو ١٥ تشرين الأول من كل عام.

وفي سورية، سنّت مجموعة من القوانين لتأمين هذه الحماية، منها:

- أ - قانون حماية الأحرار (المرسوم التشريعي رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣).
- ب - قانون حماية الأشجار والمزروعات من ضرر الماعز (المرسوم التشريعي
رقم ١٢٨ بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٣).
- ج - قانون حماية الأحياء المائية (المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ١٩٦٤)،
وتنص مادته رقم ٣٢ على ما يلي:
«يمنع منعاً باتاً تسرب مخلفات المصانع والمخابر المضرة بالأحياء المائية
في المياه العامة، وكذلك تسرب المواد الكيماوية والبتروولية إليها من المجاري
والسفن».
- لكن عقوبة الفاعلين، الذين يؤذون الطبيعة والبيئة عقوبة إدارية فقط في هذا
القانون.

د - القانون العام لحماية المياه الإقليمية السورية والمياه الدولية المتاخمة لها، من
التلوث. (القانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٢).

وهذا القانون يحمي المياه الإقليمية (البحرية) والأحياء المائية والشواطئ
والمزروعات والصحة العامة والأماكن السياحية من التلوث بالنفط ومشتقاته.
ويعاقب مالك السفينة أو ربانها ومالك المنشآت والمصانع بغرامة تصل إلى
٢٥ ألف ليرة (٥٠٠ دولار فقط). وفي حالة العود تصل إلى ١٠٠٠٠٠ ليرة.

هـ - القرار رقم ٣٣٣ لعام ١٩٧٧ الذي صدر تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١ لعام

١٩٥٨ الخاص بمنح الترخيص لإنشاء الصناعات والحرف الصناعية.
وقد نصت المادة ٣ منه على ما يلي:
«يشترط لمزاولة الحرف المذكورة في المادة ٢... ألا يصدر عنها أية ملوثات
سائلة أو غازية، سواء أضررت بالأجواء المحيطة بها أو بالتربة المجاورة لها...
وتراقب مديرية التلوث في وزارة الأشغال العامة هذه المطروحات».

و - المخالفة رقم ٢٦ من المادة ٢١٦ من قانون السير المتضمنة معاقبة «خروج
دخان من السيارة مضر بالصحة العامة».
والعقوبة ١٠٠ ليرة سورية فقط (دولارين).

وقد اتخذت هيئة غير رسمية، هي «العصبة الدولية لحقوق الحيوان»
قراراً عام ١٩٧٨ اقترحت على الهيئات الدولية المختصة، يتضمن «منع كل
تجربة طبية أو علمية أو تجارية على الحيوان إذا كان من شأنها أن تقتل
بمعاناة نفسية أو جسدية».

وقد تضمن قانون العقوبات السوري (الصادر عام ١٩٤٩) نصاً هو المادة
٧٤٩ التي «تعاقب من يسيء معاملة حيوان داجن أو غير داجن إذا تمت
المعاملة علناً وبدون داع».

ونظن أن هذا النص لم ينل حظه مرة واحدة من التطبيق!

ويرد على ذهن سؤال كبير، هو:

إذا كانت الحكومات قادرة نسبياً على معالجة الأفعال الضارة بالطبيعة
والبيئة في داخل حدودها، فما هو العمل الذي يمكنها أن تقوم به لسد فجوة
الأوزون (السماوية) التي تسببت في نفوذ الأشعة فوق الحمراء إلى جلود البشر
وأصابتها وفي حدوث جفاف ومجاعات في مناطق من الأرض، وفيضانات
هائلة، وكوارث من جراء الزلازل والعواصف في مناطق أخرى، من جراء حرارة
المعامل المنتشرة في البلدان الصناعية خاصة، وما تنفثه من سموم متوالية
وبكميات كبيرة؟

وهذه هي القضية الكبرى التي تبحث عن حلول جذرية، لحماية مناطق الأرض، المسكونة والجليدية، المهددة بذوبان جليدها، بسبب ارتفاع درجة حرارة الأرض.

وفي مجال علوم الذرة نسجل أن تقدمها المدهش تسبب للبشرية في متاعب جمّة. فقد صنعت القنابل الذرية الرهيبة واستخدمت فعلاً عام ١٩٤٥ في هيروشيما وناكازاكي (اليابانيتين). ويؤكد المؤرخون أن أمريكا استخدمتها، دون لزوم، لأن اليابان كانت على وشك الاستسلام، ولكن كتحذير لحليفها الاتحاد السوفييتي آنذاك.

نعم، أقرت الأمم المتحدة مبادئ محاكمات «نورمبرغ»، التي قُنّنت أربع جرائم جديدة، هي الجريمة ضد السلام، والجريمة ضد الإنسانية، وجريمة الحرب وجريمة الإبادة Génociale، وتمت معاقبة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، ولكن مجال المعاقبة ظل ضيقاً، وخاصاً بالشعوب المغلوبة، تشهد بذلك المحاكم الجزائية الدولية المنتصبة في يوغوسلافيا (المفككة الآن) ورواندا..

وتتحدث الأنباء عن حدوث تشقق خطر في مفاعلات ذرية أمريكية، كما حدث لمفاعل روسي في «شرونبل» عام ١٩٨٥، ونشأ عنه تلوث في البيئة وإصابة أعداد من الشباب (في المناطق المجاورة) بالعقم وأمراض الدم المختلفة.

فمن المسؤول جزائياً عن أفعال القتل والإصابات في هذه الأحوال؟

وفي مجال العلوم الطبية، توصل العلماء إلى استنساخ النعجة دوللي (في إيرلندا)، كما أعلنوا أنهم توصلوا في اليابان إلى استنساخ عجول وخنازير وضعت في محال البيع للمستهلكين دون أن يقال لهم أي شيء عن طريقة صنعها.. وتوصل علماء إنجليز إلى استنساخ أجنة بشرية، يقولون إنها ستستخدم في تبديل أعضاء الناس التالفة! ومؤخراً أقرت انجلترا هذا التعامل بشروط (عام ٢٠٠٠).

لذلك اكتشف علماء الخلية أنه يوجد في كل خلية إنسانية ٢٣ زوجاً من الصبغيات، منها اثنان خاصان بالذكورة والأنوثة. فإذا حدث خلل في طبيعة

الصبغيات، وعُدَّ من الناحية الطبية خللاً في تكوين الإنسان، فهل يعد هذا الخلل مخففاً أو نافياً للمسؤولية الجزائية؟

وقد طرحت هذه الأسئلة على المحاكم الجزائية، فرفضتها المحاكم الفرنسية وقبلت بها محكمة استرالية! ولا تزال المسألة موضع خلافات فقهية.

وفي مجال التجارب الطبية، التي تكشف عن نتائج في غاية الأهمية، مثل تبديل القلب والكبد والكلية، هل يسأل الطبيب الذي يقوم بتجربة جريئة، لخير الإنسانية، ولكنه يخفق، ويرتكب قتلاً أو إيذاء للشخص الذي خضع للتجربة؟

واليوم تطرح مسألة التبرع بعضو لمريض، كما تطرح مسألة اقتطاع عضو من رجل فارق الحياة، لمعالجة مريض في حاجة إلى هذا العضو..

ومن أجل معالجة هذه الحالة الأخيرة، أصدر الشارع السوري القانون رقم ٣١ بتاريخ ٢٣/٨/١٩٧٢ الذي عُدَّ بالقانون رقم ٤٣ لعام ١٩٨٦.

وفي مجال المعالجة النفسية التي أصبحت تتم في عيادات متخصصة، نشاهد ارتفاعاً في درجات القلق والأمزجة السوداوية بين الناس، بسبب الأمراض الطارئة ووطأة متطلبات الحياة التي تزداد في كل يوم قسوة.

ومعلوم أن قانون العقوبات يعفي المجانين من العقاب بالمرة (المادة ٢٣٠)، ويخفف عقوبة المعتوه، وهو السيكوباتي، المصاب بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله (المادة ٢٣٢).

فلو قرر الطبيب المختص بالأمراض العقلية أن المجرم مصاب بالجنون، أو بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة، فهل يُلْزَمُ تقريره قاضي الموضوع، ويكون مجبراً بإصدار قرار بعدم المسؤولية أو تخفيفها، حسب الأحوال؟

إن الرأي السائد اليوم، هو أن الطبيب الخبير ليس أكثر من مساعد للقاضي، يقتصر دوره على بيان الواقع فقط. والكلمة الحاسمة هي للقاضي. غير أنه يجب أن يولي التقرير عناية خاصة، ولا يجوز له أن يسقطه اعتباطاً لأن «الفن لا ينقض إلا بالفن»، فإذا لم يقتنع بالتقرير، عليه أن يقوم بتشكيل خبرة جديدة، وربما ثالثة، حتى يستقر ضميره على حل سليم.

ولعل قصة «ماري بينار»، التي اتهمت بتسميم زوجها وأحد عشر آخرين من أقاربها في الخمسينيات من القرن الماضي، وسجنت عدة سنوات، ثم تقرر براءتها تستدعي التأمل.

فقد كان الخلاف شديداً بين أشهر طبيبين شرعيين، أحدهما كان أستاذنا للطب الشرعي في معهد العلوم الجنائية بباريس، بشأن إذا ما كانت المتهمة قد دسّت الزرنِيخ للقتلى، أم أن القتلى هم الذين تسرّب إليهم الزرنِيخ من تناول خضراوات كانت تنبت في أرض ملوثة بهذه المادة القاتلة؟ أو أن هناك أجساماً تفرز الزرنِيخ تلقائياً؟

وظفرت بالبراءة لعدم تمكن النيابة العامة من إثبات الجريمة عليها بسبب تضارب الخبرات!

وفي مجال التلقيح الاصطناعي، نلاحظ أن العلم تقدم كثيراً أيضاً.

فقد أصبح ممكناً نقل مني الرجل إلى رحم زوجته، فتتلقح البويضة، ويتكون الجنين بعد أن كان الزوجان يشكوان من العقم لأسباب فيزيولوجية.

ونظن أن هذه طريقة مشروعة ولا غبار عليها، ولو تم التلقيح في أنبوب ثم نقل إلى رحم الزوجة (أطفال الأنابيب). وقد أدانه الفاتيكان «باعتباره مخالفاً للقانون الطبيعى ومنافياً للأخلاق»^(١). ولكن ماذا لو تم نقل مني رجل أجنبي إلى المرأة الملقحة وولد الجنين؟

لا ريب عندنا في أنها طريقة مرفوضة، وهي تماثل العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج..

وتجدر الإشارة إلى الندوة الأولى التي عقدتها المنظمة الإسلامية في الكويت بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٨٣، وقررت فيها ما يلي:

١ - عدم جواز التحكم في جنس الجنين (تحويل المضغة الأنثوية إلى ذكر أو العكس).

(١) نقلاً عن جريدة «اللموند» الفرنسية عدد ١٣ عام ١٩٨٧ ص ١٠، وقد أكد الفاتيكان هذا الموقف المتشدد بمرسوم أصدره بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧.

٢ - جواز طريقة أطفال الأنابيب بشرط عدم اختلاط الأنساب.
وقد أيد هذا المذهب الفقهاء المتنورون، كالدكتور «وهبة الزحيلي»، الأستاذ في جامعة دمشق^(١).

وقد عرضت الندوة الإسلامية المذكورة إلى المرأة الأخرى التي تحمل بويضة امرأة أخرى ومنى زوجها، في جسمها وسمتها «المرأة الظئر»، وانتهت بعد تردد إلى عدم جوازها، وبذلك لا يصح غرس البويضة الملقحة في جسم امرأة أخرى مستأجرة كانت أو متبرعة.

وهو حل جدير بالتأييد، لأن الأمومة ليست استعارة، وإنما هي الحمل والولادة وآلامهما والخطر والتلاحم العاطفي.

وقد قرأنا أن ثمانين امرأة في جنوب أفريقيا لقحت نفسها بماء رجل عبقرى، وَوَلَدْنَ. والسؤال هو: ما حكم الأولاد الذين ولدوا، بنات وأولاداً، من ماء رجل واحد وأمهات مختلفات؟ هل هم إخوة يتوارثون، ولا يجوز زواجهم؟ أم أنهم غرباء، ولدوا بطريقة غير مشروعة؟

وتلك جوانب من المسائل القانونية الجنائية التي يطرحها التقدم العلمي على رجال القانون الجنائي، ليتدارسوها، ويضعوا الحلول لمواجهتها.
ومن جهتنا فنحن لا نتردد في القول بأن هذه حالة من حالات الزنا المرذولة.

(١) انظر كتابه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص ٥٥٩ (دار الفكر، دمشق ١٩٨٤).